

رقم الطرود	الاســم	ارقام الطرود	المصدر	مكان الاقامة	مــلاحظــات
	بــلا	٧١٧	عمان	المانيا	دخان محلي ريم عدد ٤ اردني
	«	٥٨٦	القدس	امريكا	دبوس صرف واحد عدد ١
	«	٣٠١	الزرقاء	المانيا	صليب مع سلسال من صرف
	«	٥٢٦	القدس	لندن	صلبان مع سلاسل من صرف عدد ٣
	«	٨٨٧	القدس	اميركا	شال محمل مطرز مقصب عدد ١
	«	بــلا	دسليب	عمان	محملة من فحار عدد ١
	«	٤٥٢	القدس	هنغاريا	صلبان خشبيه عدد ٦ ومسابح خشبية عدد ٦ ضمن علبة عدد ٢



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ هـ . الموافــق ١ كانون الاول سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٨٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ /١١/ ١٩٦٥ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ٦١ لسنة ٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١ /١٢/ ١٩٦٥ .

المادة ٢ — اعتبارا من تاريخ ١/١٢/ ١٩٦٥ يبطل العمل بالنظام المعدل رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ المنشور في العدد ١٧٩٥ من الجريدة الرسمية بحيث يعود العمل باحكام النظام الاصلي كما هو قبل تعديله بالنظام المعدل رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ .

١٩٦٥/١١/١٣

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات ميناء طيران سكسك سمعان داود	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير سيف الدين الكيلاني	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الصحة احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل نصفت كمال	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	وزير الاعلام عبد الحمد شرف	وزير دولة سعيد الدجاني	وزير العدلية جريس حداذين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٥

نظام الملاهي العمومية لمنطقة بلدية الزرقاء المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الملاهي العمومية لمنطقة بلدية الزرقاء المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه في ما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها .

ب — ويجوز للمجلس البلدى استيفاء رسوم هذه التذاكر على شكل مبلغ مقطوع يحدد مقداره بالاتفاق مع اصحاب كل دار لهو او سينما بالنسبة لدرجتها وذلك اذا راى المجلس ان استيفاءها بهذه الصورة يضمن موردا اوفر واكثر ثباتا بدلا من الاستيفاء بطريق الصاق الطوابع المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج — في حالة تطبيق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يوقف العمل باحكام ما يتعارض معها من النظام الاصلي .

١٩٦٥/١١/٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزير المالية عز الدين المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل

وزير الصحة احمد ابو قورة	وزير الانشاء والتعمير سيف الدين الكيلاني	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي
وزير العدلية جريس حدادين	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات ميناء طيران سكسك بالوكالة حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة يحى الخطيب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل نصفت كمال	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	وزير الاعلام عبدالحميد شرف	وزير دولة سعيد الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ /١١/١٩٦٥ .
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٥

نظام تعليم الكبار ومحو الامية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تعليم الكبار ومحو الأمية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
أ – تعني عبارة (اللجنة العليا) – مجموعة ممثلي الوزارات كما سيرد في المادة (٣) .
ب – تعني لفظة (الامي) الشخص الذي لا يملك المهارات الاساسية في القراءة والكتابة.
ج – تعني لفظة (دارس) – الشخص الذي يلتحق بصفوف تعليم الكبار وفقا للاسس التي تضعها اللجنة العليا .

المادة ٣ – أ – تؤلف لجنة عليا وتخول سلطة تخطيط برامج تعليم الكبار ومحو الامية والاشراف على تنفيذ المخططات وتشكل من ممثلين عن الوزارات التاليه :
١ – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٢ – وزارة التربية والتعليم
٣ – وزارة الاعلام
٤ – وزارة الدفاع
٥ – وزارة الانشاء والتعمير
٦ – وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية
٧ – وزارة الزراعة (دائرة الارشاد الزراعي)
ب – تكون مهام اللجنة العليا ما يلي : –
١ – وضع السياسة التخطيطية العامة .
٢ – تنظيم وسائل التمويل المختلفة .
٣ – وضع الخطوط العريضة للمناهج وتحديد المستوى المطلوب لتعليم الكبار ومحو الامية .

المادة ٤ – يكون وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رئيسا للجنة العليا ويدعو الى اجتماعاتها حسب مقتضى الحال.

المادة ٥ – أ – تختار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مدارس وزارة التربية والتعليم مراكز لتعليم الكبار ومحو الامية ، كما ان لها ان تعين بعد موافقة وزير التربية والتعليم المعلمين والمعلمات لتلك المراكز من بين معلمي ومعلمات وزارة التربية والتعليم .
ب – تضع اللجنة العليا المؤهلات التي يتوجب توفرها لدى المدرسين في مراكز تعليم الكبار .
ج – يراعى في افتتاح هذه المراكز احتياجات البادية والقرى والمدن في المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة ٦ – تحدد مدة الدراسة في مراكز تعليم الكبار بقرار من اللجنة العليا التي يجوز لها تعديل المدة حسب مقتضى الحال.

المادة ٧ – تحدد اللجنة العليا شكل ونوع ومستوى الشهادة التي ستمنح لكل دارس يتخرج من مراكز تعليم الكبار وفق المخطط الموضوع لذلك .

المادة ٨ – يتم تدريب المعلمين والمعلمات الذين يقع عليهم الاختيار للعمل في مراكز تعليم الكبار بالتعاون ما بين وزارة التربية والتعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية .

المادة ٩ – أ – تعين اللجنة العليا مشرفين فنيين يقومون بتوجيه المدرسين في هذه المراكز والاشراف على المناهج والكتب المقرره وانتظام الدراسة في مراكز تعليم الكبار .

المادة ١٠ – تصرف مكافآت تحددها اللجنة العليا للمشرفين والمدرسين والمدربين وغيرهم ممن يعملون في مراكز مكافحة الامية وتعليم الكبار .

المادة ١١ – تنبثق عن اللجنة العليا اللجان التالية : –

أ – اللجان المحلية

١ – تؤلف في كل لواء لجنة محلية برئاسة مدير الشؤون الاجتماعية والعمل وعضوية مندوبين عن الوزارات والدوائر الممثلة في اللجنة العليا ما امكن .

٢ – تكون مهام هذه اللجنة تنفيذ برامج تعليم الكبار ومحو الاميه والاشراف على سير العمل في الويتهم وتقديم التقارير اللازمة الى اللجنة العليا .

ب – اللجنة المالية

١ – تختار اللجنة العليا ثلاثة من اعضائها يشكلون اللجنة المالية برئاسة رئيس اللجنة العليا ،

٢ – تكون مهمة هذه اللجنة الاتفاق عـــلى برامـج تعليم الكبار ومحو الامية وفقا لنظم الصرف المرعية في الحكومة .

جـ – يجوز للجنة العليا تشكيل اية لجان اخرى لتنفيذ اغراض هذا النظام .

١٩٦٥/١١/١٣

الحسين بن طلال

وزيـــــــــــــر الماليـــــــــــــة عز الدين المفتي	وزيـــر المواصـــلات ميناء طيران سكاك	وزيـــــــــــــر الخـــــــــــارجية حـــازم نسيبه	رئيس الـــــــوزراء ووزيرالدفـــــــاع وصفي التل

وزيــــــر المواصـــلات والبــرق وبــريـــــــد فضل الدلقموني	وزير الداخليـــة للشؤون البلدية والقرويـــــــة قاسم الريماوي	وزير الداخلية ووزير دولهلشؤون رئاسة الوزراء ووزيرالاقتصادالوطني بالوكالة عبد الوهاب المجالي

وزيـــــــــــــر الاشغال العامـــــــة يحي الخطيب	وزيـــــــــــــر الـتربيـــــة والتعلـــيم ذوقان الهنداوي	وزيـــــــــــــر الصحـــــــــــــة	وزيـــــــــــــر الانشـــاء والتعمـــــير سيف الدين الكيلاني

وزيـــر الشؤون الاجتماعيه والعمـــل نصفت كـــمال	وزيـــــــــــــر الزراعـــــــة اسماعيل حجازي	وزيـــــــــــــر الاعـــــــلام عبد الحميد شرف	وزيـــــــــــــر دولـــــــــــه سعيد الدجاني	وزيـــــــــــــر العدليـــــــــــة جريس حدادين

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) تاريخ ١٩٦٥/١١/١٠ المتضمن الموافقة على اتفاقية القرض الاميركي لاعادة بناء طريق داميا – الشونه الشمالية المعقودة فيـــما بين المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة ، الولايات المتحـــدة الاميركـــية بشكلها التالي . –

فرض وكالة الانماء الدولي رقم ٢٧٨ – هـ – ٣ . .

اتفاقية قرض

لاعـادة انشـاء طريق مفرق داميا — الشونه الشمالية

فيما بـين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الولايات المتحدة الامريكية

بتاريخ ١٩٦٥/٩/٣٠

فهرس المحتويات

اتفاقية نظمت وتم التعاقد عليها هذا اليوم الثلاثين من شهر ايلول ١٩٦٥ ، فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية « المقترض » والولايات المتحدة الامريكية الممثلة بوكالة الانماء الدولي (و . ا . د) .

المادة الاولى . القرض

الفصل ١٠١ - القرض مراعاة لاحكام وشروط هذه الاتفاقية توافق و . ا . د . ان تقرض المقترض بموجب قانون المساعدات الخارجية لسنة ١٩٦١ المعدل ويوافق المقترض على ان يقترض من و . د . ا مبلغا اقصاه مليون وستماية واربعون الف دولار (١ر٦٤٠ر٠٠٠) دولار (القرض) وذلك لتغطية تكاليف البضائع والخدمات المطلوبة للمشروع ، حسب تحديده في الفصل ٢٠١ . . ان الاموال التي تدفع كما في ادناه يشار اليها هنا باسم « الدين الرئيسي » كما يشار الى البضائع والخدمات المموله كما في ادناه بعبارة « اللوازم المرخصة » والاشارات الواردة هنا الى « البلد المقترض » هي الاردن

الفصل ٢٠١ - المشروع تعني عبارة « المشروع » في هذه الاتفاقية اعادة انشاء طريق صالحة في جميع احوال الطقس بين مفرق داميا والشونة الشمالية في الاردن .

المادة الثانية شروط التسديد والفائدة

الفصل ١٠٢ - الفائدة على المقترض ان يدفع الفائدة كل ستة اشهر الى و . ا . د . بالدولارات الامريكية عن الدين الرئيسي المسدد وكذلك عن اية فائدة مستحقة وغير مدفوعه ، وتحتسب الفائدة على اساس السنة المؤلفة من ٣٦٥ يوما وبالاسعار المذكورة ادناه . وتصبح اولى هذه الدفعات مستحقة وواجبة الدفع بعد ستة اشهر من اولى الصرفيات الموضحة ادناه او في اي تاريخ ابكر من ذلك كما تحدده و . ا . د وتترتب الفائدة من تواريخ الصرفيات المتتالية بمعدل واحد في المائة (١٪) في السنة للسنوات العشر الاولى التالية لتاريخ اولى هذه الصرفيات ، ثم يصبح المعدل بعد ذلك اثنين ونصف واحد بالمائة ($2\frac{1}{2}$٪) في السنة . وتعتبر الصرفيات انها تمت في التواريخ التي تقدم فيها و . ا . د . الدفعات الى المقترض او الى المفوض عنها او الى مؤسسة بنكية بموجب خطاب التزام .

الفصل ٢٠٢ الدين الرئيسي على المقترض سداد الدين الرئيسي الى و . ا . د . بالدولارات الامريكية على اقساط نصف سنوية وفقا لبنود هذه الاتفاقية وبجدول تسديد اقساط رأس المال الذي ستزود و . ا . د . المقترض به بعد اتمام جميع الصرفيات . ويجب ان ينص الجدول المذكور على تسديد الدين الرئيسي في غضون اربعين (٤٠) سنة من اولى الصرفيات المذكورة ادناه وذلك على اقساط بالغة واحد وستين (٦١) قسطا ، نصف سنوي متساوية تسديدا للدين الرئيسي والفائدة ، ويستحق دفع القسط الاول منها بعد تسع سنوات ونصف ($9\frac{1}{2}$) من التاريخ الذي يصبح فيه دفع اول فائدة مستحقا .

الفصل ٣٠٢ مكان وكيفية التسديد تحتسب جميع الدفعات اولا عن الفوائد المتجمعة وبعد ذلك عن الدين الرئيسي ومالم تحدد و . ا . د . خطيا بخلاف ذلك تقدم الدفعات الى مراقب بعثة المعونة الامريكية – عمان – الاردن وتعتبر انها تمت لدى استلام و . ا . د . لها على العنوان المذكور .

الفصل ٢٠٤ الدفعــات المسبقــة يكون للمقترض الحق في الدفع المسبق لجميع او بعض الدين الرئيسي وبدون غرامة في اي تاريخ تستحق فيه الفائده ، وما لم توافق و ٠ ا ٠ د ٠ خطيا على خلاف ذلك تحسب جميع الدفعات المسبقة تسديدا للفوائد المتجمعة ، ومن ثم عن الاقســاط المتبقية من الدين الرئيسي بـــالترتيب العكسي لمواعيد استحقاقها .

المادة الثالثة الشروط المسبقة

الفصل ١٠٣ الشروط السابقـه للتمويل على المقترض قبل اصدار اول خطاب التزام ، وقبل اية صرفية بموجبـــه ان يزود و٠ أ٠د ٠ بما يلي بالصيغة والمعنى اللذين تكتفي بهما ، الا اذا وافقت و ٠أ٠د ٠ خطيا على غير ذلك .

(أ) رأى قانوني من وزير العدلية للمملكه الاردنية الهاشمية ، او من اي مستشار تكتفي به و ٠ أ ٠ د ٠ بأنه قد فوض ابرام هذه الاتفاقية ، وانها تشكل التزاما على المقترض قانونيا ونافذ المفعول طبق شروطها وان الشخص الذي يوقع الاتفاقية نيابة عن المقترض لـــه صلاحية التصرف كممثل للمقترض في جميع الشؤون المتعلقة بالقرض ، وبهذه الاتفاقيه بما في ذلك صلاحية لتعيين مندوبين آخرين عن المقترض بموجب الفصل ٥ : ٣

(ب) اسم الشخص او الاشخاص الاضافيين الذين سيمثلون المقترض تبعا لاحكام الفصل ٥ : ٣ وكذلك سلطة التفويض ونموذج عن توقيع كل واحد من هؤلاء الاشخاص مع تصديق على صحته .

(ج) بينة بان المقترض قد اكتسب جميع الحقوق الاضافية المتعلقة بالطرق اللازمة لاتمام المشروع .

(د) بينة بان المقترض اتخذ جميع الترتيبات المرضية لتمويل اكتسابه حقوق الطريق المذكورة اعـــلاه ، وكذلك نفقات المشروع الهندسية والادارية وجميع نفقات المشروع الاخرى التي لن تمول من القرض.

(ه) خطة تامة للتنفيذ ، وجدول للمشروع تعده وزارة الاشغال العــامة للمقترض ويوافق عليه ممثـــل المقترض المذكور ادناه ، ويكون مشتملا على وصف مفصل ملائم عن كيفية ومدى الوقت الذي سينفذ فيه المشروع وكل جزء منه .

(و) بين بأن المقترض قد اتخذ الترتيبات المرضية لصيانة طريق مفرق داميا ـ الشونة الشمالية .

(ز) بين بان المقترض قد اتخذ الترتيبات المرضية للاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة تبين تكاليف اعادة انشاء وصيانة مفرق داميا ـ الشونة الشمالية ، ولاعداد تقارير سنوية عن تكاليف هذه الصيانة .

(ح) جدول يعدد الانواع والكميات والكلفة التقديرية للحديد الهيكلي وحديد التسليح المطلوب للجسور وغيرها من الابنية التي تنشأ بسبب المشروع ، وكذلك جدول بالاشياء المرخصة الـــتي ستستورد للمشروع .

(ط) تقديرات جارية بتكاليف خدمات تلك الانشاءات الخاصة التي سيتطلبها المشروع وبينة باتخـــاذ الترتيبات للاستحصال على هذه الخدمات الانشائية .

(ي) المخططات الاضافية والمستندات وغيرها مما قد تطلب و ٠ أ . د . تقديمه

الفصل ٢٠٣. المواعيد النهـــائية لتنفيذ الشروط المسبقة

مالم توافق و. أ. د. خطيا على خلاف ذلك : فانه اذا لم تنفذ الشروط الواردة في الفصل ٣٠١. خلال مدة (٦) اشهر من تاريخ هذه الاتفاقية او في اى تاريخ بعد ذلك تعينه و٠أ٠ د. خطيا فـــان ل. و. أ. د. في اي وقت بعد ذلك وبمحض اختيارها ان تنهي هذه الاتفاقية باشعار خطي الى المقترض.

الماده (٤) الصيرفيات

الفصل ١٠٤ ـ طلبات خطابات الالتزام

للمقترض من وقت لآخر في سبيل الحصول عـــلى الصرفيات ان يطلب الى و٠ أ٠ د٠ اصـــدار خطابات التزام موجهة الى واحدة او اكثر من المؤسسات البنكية في الولايـــات المتحدة ، والتي يعينها المقترض وتكتفي بها و ٠ أ٠ د٠ لتلتزم و٠ أ٠ د٠ بان تسدد الى ذلك البنك او البنوك مقابـــل مـــا دفعوه بواسطة خطابات اعتماد او غيرها الى المقترض او مفوضي المقترض وفق متطلبات المستندات التي قـــد تخصصها و ٠ أ٠ د٠ ويتحمل المقترض المصاريف البنكية التي تنفق بصدد خطابات الالتزام والصرفيات ، ويجوز تمويلها بموجب هذه الاتفاقية .

الفصل ٢٠٤ ـ طرق الصرفيات الاخرى

يمكن اجراء الصرفيات ايضا بالطرق الاخرى التي يتفق عليها المقترض وو٠ أ٠ د٠ خطيا .

الفصل ٣٠٤ ـ المواعيـــد النهائية لطلبات خطابـــات الالتزام والصرفيـــات

لا تصدر اية خطابات التزام جوابا على اية طلبات تستلمها و٠ أ٠د٠ بعد الثلاثين من ايلول ١٩٦٦ . ولا تتم اية صرفية مقابل المستندات من قبل و٠ أ٠ د٠ أو البنوك المذكوره في الفصل ١٠٤ ٠ بعـــد ٣١ آذار سنة ١٩٦٧ الا اذا وافقت و ٠ أ٠ د٠ على غير ذلك خطيا.

الماده الخامسة احكام متفرقة

الفصل ١٠٥ ـ تاريخ نفاذ الاتفاقية

يعني تاريخ نفاذ الاتفاقية كما هو وارد في هذه الاتفاقية تاريخ هذه الاتفاقية ما لم توافق و٠ أ٠ د٠ على خلاف ذلك خطيا .

الفصل ٢٠٥ ـ الشحن البحـــرى

على المقترض ان يضمن شحن ما لا يقل عن خمسين في المائة (٥٠٪) مـــن مجموع حمولات جميع البضائع (التي تحسب منفصلة الى ناقلات الحمولات الجافة الكبرى) (وسفن البضائع الجافـة ، وسفن صهاريج) والممولة بموجب هذه الاتفاقية والتي ستنقل على سفن عابرة للمحيطات عليه ان يضمن انها ستنقل على سفن تجارية مملوكة للافراد وترفع العلم الامريكي ، وذلك بالقدر الذي تتوفر فيه مثل هذه السفن باسعار تكون عادله ومعقوله . ولا يجوز تمويل اية بضائع بموجب هذه الاتفاقية اذا نقلت عـــلى اية سفينة عابرة للمحيطات .

(أ) تشعر و٠ أ٠ د٠ المقترض خطيا بانها اعلنتها غير لائقة لنقل بضائع ممولة من و٠ أ٠ د٠ ، او (ب) تكون مؤجره لنقل بضائع ممولة من و٠ أ٠د٠ ما لم توافق و. ا. د. على تلك الاجارة .

الفصل ٥٠٣ -تفويض المندوبين

في جميع الاغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل المقترض وو٠أ٠د على التوالي الأفراد الموقعون لهذه الاتفاقية او اى اشخاص يشغلون الوظائف الحالية لهؤلاء الافراد او يعملون فيها بالوكالة ، وكذلك يجوز للمقترض وو٠أ٠د٠ على التوالي ان يعينوا خطيا ممثلا او ممثلين اضافيين لهم تكون لهم صلاحية القيام بمختلف الاعمال نيابة عن رؤسائهم المختصين المسؤولين عن تنفيذ هذا المشروع او المأذونين بذلك. والى حين استلام المقترض او و٠أ٠د٠ لاشعار خطي من الطرف الآخر بسحب صلاحية اى من مندوبين المذكورين يجوز للمقترض وو٠أ٠د٠ على التوالي ان يقبلا توقيع اى من الممثل او الممثلين المذكورين كبينة حاسمه على ان اي عمل ينفذ بموجب هذه الصلاحية حائز على تفويض صحيح من الطرف الآخر.

الفصل ٥٠٤ -المراسلات

كل اشعار او طلب او اية رسالة تعطى او تتخذ او ترسل من قبل المقترض او و٠أ٠د٠ بموجب هذه الاتفاقية يجب ان تصدر خطيا ويعتبر تسليمها لفريق المعنونة له صحيحا اذا تم استلامها من قبل الفريق الآخر على العنوان التالي : —

للمقترض
العنوان البريدي
مجلس الاعمار الاردني
ص . ب . ٥٥٥
عمان — الاردن
العنوان البرقي
جو د ب
عمان — الاردن

ل . و . أ . د . (على نسختين)
العنوان البريدي
وكالة الانماء الدولي
وزارة الخارجية
وشنطون د . سي . ٢٠٥٢٣
الولايات المتحدة الامريكية
العنوان البرقي
و . أ . د .
وشنطون د . سي . يو . اس . اى .

وعلاوة على ذلك ، على المقترض ان يزود بعثة المعونة الامريكية في عمان — الاردن بنسخة عن جميع المراسلات والمستندات التي يرسلها الى و . أ . د . ويجوز استبدال العناوين المذكورة اعلاه بعناوين اخرى باشعار خطي .

يجب ان تكون جميع المراسلات والمستندات المقدمة الى و . أ . د . باللغة الانجليزية ، وان تكون جميع المواصفات الفنية والهندسية في هذه الوثائق والمراسلات متفقة مع المستويات الامريكية مالم توافق و . أ . د . على خلاف ذلك خطياً.

الفصل ٥٠٥ - ملحق الشروط النموذجية

يرفق بهذه الاتفاقية ملحق بالشروط النموذجية ويعتبر جزءاً منها ويكون للمصطلحات الواردة في الملحق والاتفاقية نفس المعنى في الوثيقتين وتنصرف الاشارات في ملحق الشروط النموذجية الى « الاتفاقية » الى هذه الاتفاقية .

الفصل ٥٠٦ -خطابات التنفيذ

مع عدم الاخلال باحكام اتفاقية القرض هذه تكون اجراءات تنفيذ المتطلبات المختلفة الموضحة فيها حسب تفصيلاتها في خطابات التنفيذ التي ترسلها و . أ. د . من وقت لآخر الى المقترض .

الولايات المتحدة الامريكية
وقعت من مستر بارنــز
الوظيفــة سفير الولايات المتحدة الامريكية في عمان

المملكة الاردنية الهاشمية
وقعت من السيد وصفي التل
الوظيفــة رئيس الوزراء

قرض المشروع ـ ملحق الشروط النموذجية

المادة ١٠٠ ـ الشروط الخاصة باللوازم

الفصل ١٠٠ ـ ١ ـ مصدر اللوازم ومنشؤها

يتوجب ان تكون الولايات المتحدة مصدر ومنشأ جميع اللوازم المرخصة المستوردة بما فيها خدمات النقل والتأمين البحري على جميع اللوازم المرخصة المستوردة الااذاوافقت و. آ. د. خطيا على غير ذلك. ويعتبر مصدر ومنشأ خدمات النقل أمريكياً اذا تم الحصول عليها من ناقلة ترفع العلم الامريكي.

ويعتبر التأمين البحري من مصدر ومنشأ امريكيين اذا ما اصدرته في الولايات المتحدة شركة مخولة حق التعامل بالتأمين البحري في اية ولاية من الولايات المتحدة ويتوجب ان يكون مصدر ومنشأ جميع البضائع والخدمات الاخرى، فيما عدا خدمات النقل، مما يحصل عليه للمشروع في بلاد المقترض او البلاد المدرجة في جدول (٨٩٩) من دليل و. أ. د. الجغرافي المطبق وقت الحصول على مثل تلك البضائع والخدمات ويتوجب نقل جميع اللوازم المرخصة المستوردة الى بلاد المقترض على ناقلات تابعة لبلد المقترض او للبلاد المدرجة في الجدول رقم (٨٩٩) المذكور اعلاه والمطبق وقت الحصول على النقل، ويجوز ل و. آ. د. من وقت لآخر ان تصدر تفسيرات ملزمة لهذا الفصل ١٠٠. ١.

الفصل ١٠٠ ـ ٢ ـ السعر

يتوجب الحصول على جميع اللوازم المرخصة على اساس تنافسي عادل. ولا تدفع اية اسعار زائدة عن المعقول لأي من اللوازم المرخصة، وتكون الاسعار المعقولة مقاربة في العادة لأدنى سعر تنافسي للوازم المرخصة التي يحصل عليها مع مراعاه لنفقات التشغيل والنوعية، ووقت وتكاليف التسليم، وشروط الدفع وغير ذلك. ولا يجوز ان تتعدى اسعار اللوازم المرخصة التي يحصل عليها بالجملة من الولايات المتحدة الاسعار السائدة في سوق الولايات المتحدة وقت الشراء. ولا تنطبق احكام هذا الفصل ١٠٠. ٢. فيما عدا ضرورة كون السعر معقولا، على الخدمات المعمارية والهندسية والادارية وغيرها من الخدمات المهنية (باستثناء ما تحدده و. أ. د. منها خطيا.

الفصل ١٠٠ ـ ٣ ـ تاريخ الحصول على اللوازم

لا يجوز ان تمول بموجب هذه الإتفاقية اية بضائع او خدمات تنشأ عن طلبات او عقود تثبت او يتم الاتفاق عليها قبل موعد نفاذ الاتفاقية، او تنشأ عن اية طلبات او عقود تنص على موعد للشحن متأخر عن التاريخ النهائي للصرفيات المنصوص عليها في الفصل ٣٠٤.

الفصل ١٠٠ ـ ٤ ـ اشعار المؤسسات التجارية الصغيرة

تمكينا للمؤسسات الصغرى في الولايات المتحدة من فرصة المساهمة في توريداللوازم المرخصة يتوجب على المقترض في الوقت الذي تحدده و. أ. د. قبل التوصية على اي من اللوازم المرخصة المستوردة او التعاقد عليها، مما تقدر تكاليفها بمبلغ يزيد على ما يساوي خمسة آلاف دولار امريكي (٥٠٠٠) دولار، ان يهيء ل (و. أ. د.) استلام ما تطلبه من المعلومات عن اللوازم المرخصة المستوردة:

الفصل ١٠٠ ـ ٥ ـ التأمين على البضائع العابرة (الترانزيت)

يتوجب على المقترض ان يؤمن ، او يحصل على تأمين جميع البضائع المستوردة الممولة بموجب هذا القرض ضد الاخطار المتعلقة بعبورها الى موقع الاستفادة منها في المشروع الا اذا وافقت و . أ. د. على غير ذلك خطيا . ويجب اصدار مثل هذا التأمين حسب الاحكام والشروط المتمشية مع العرف التجاري السليم ، وان يشمل التأمين كامل قيمة البضائع ، وان يكون قابلا للدفع بالدولارات الامريكية .

الفصل ١٠٠ ـ ٦ ـ التمييز في التأمين البحرى، اذا ما قامت بلاد المقترض بصدد التعاقد على تأمين بحرى للشحنات الممولة بموجب التشريع الامريكي المخول مساعدة الامم الاخرى ، استنادا الى قانون او مرسوم او نظام، بتفضيل شركة تأمين من اي بلد على اية شركة تأمين بحرى مخولة بالعمل في اى من الولايات الامريكية ، فان البضائع الممولة بهذا الاتفاق تظل خلال سريان التمييز المشار اليه مؤمنة بنفس الطريقة في الولايات المتحدة لدى شركة او شركات مخولة باعمال التأمين البحرى في اى من الولايات الامريكية .

الفصل ١٠٠ ـ ٧ ـ استخدام موظفى العقود: يكون استخدام الموظفين كليا او جزئيا لاداء خدمات في نطاق العقود التي تمول بموجب هذه الاتفاقية خاضعا لجميع التشريعات الامريكية المطبقة ، وللشروط التي تفرضها او تعينها و . أ. د. من وقت لآخر بما في ذلك تصاريح الامن وقيود استخدام رعايا بلد ثالث ، ويتوجب ان تشمل العقود المذكورة على الاحكام اللازمة لتطبيق التشاريع والشروط المذكورة اعلاه باستثناء ما تفوض به و . أ. د . خطيا .

الفصل ١٠٠ ـ ٨ ـ الاموال المملوكة لحكومة الولايات المتحدة :

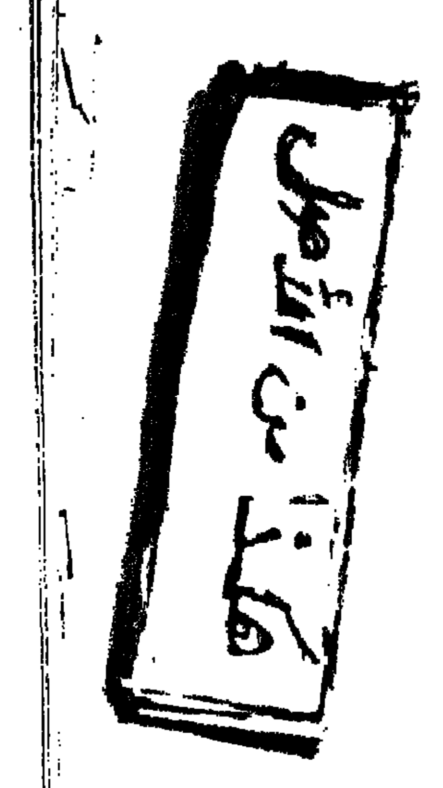
ويتوجب على المقترض ان ينتفع الى اقصى حد يتفق مع متطلبات المشروع ، من الاموال المملوكة للحكومة الامريكية اذا كانت نوعيتها مناسبة حسبما تقرر و. أ. د. بعد التشاور مع المقترض بأنه متوفر للمشروع بسعر معقول وفي خلال وقت معقول ايضا.

المادة ١٠١ الشروط والضمانات الخاصه بالمشروع

الفصل ١٠١ ـ ١ ـ تنفيذ وانجاز وتشغيل المشروع : يتوجب على المقترض

أ) ان ينفذ وينجز المشروع بمثابرة ملائمة وفعالية موفرا الموارد الاضافية التي قد تدعو لها الحاجة . وعلى المقترض ان ينهي وينفذ المشروع ملتزما بالعرف السليم في الهندسة والبناء ، والتمويل ، ووفق جميع الترتيبات الهندسية والبنائية ، وبما يتعلق باللوازم وكذلك وفق العقود والمخططات والمواصفات وغيرها من المستندات او الاوراق او الطلبات التي صادقت و. أ. د. عليها .

ويتوجب على المقترض ان يستحصل على موافقة و. أ. د. قبل اجراء اى تعديل جوهرى او الغاء اى من الترتيبات ، والعقود والمخططات والمواصفات وغيرها من المستندات والطلبات المتعلقة بالمشروع .



ب) المحافظة الصحيحة ، والاصلاح والتشغيل طبقا للعرف السليم على جميع اللوازم المرخصة واية بناء او تسهيلات ناجمة عن استعمالها (تسهيلات المشروع) .

ج) الاحتفاظ بسجلات وافية ، عن تكاليف صيانة طريق مفرق دامية ـ الشونة الشمالية وتقديم التقارير عنها .

الفصل ١٠١ ـ ٢ ـ استعمال اللوازم المرخصة : يجب ان يقتصر استعمال اللوازم المرخصة كليا على المشروع ويكون مفعول هذ التقييد ساريا حتى ذلك الوقت الذى يصبح فيه استعمال البضائع المذكورة غير مفيد في المشروع او في تسهيلاته، شريطة الا يصدر اى من البضائع الممولة من بلد المقترض بغير موافقة مسبقة من و. أ. د. . وكذلك يشترط ايضا الا تستعمل اية لوازم مرخصة في اي وقت لتحسين او فائدة اى مشروع او نشاط مرتبط بأى بلد اوممول منه باستثناء البلد المقترض غير مشمول بالجدول (٨٩٩) من دليل و. أ. د. الجغرافي المعمول به في وقت التخطيط لذلك الاستعمال ، الا بموافقة مسبقة وخطية من و. أ. د.

الفصل ١٠١ ـ ٣ ـ الاعلام والعلامات : على المقترض التعاون مع حكومة الولايات المتحدة في مجهوداتها لنشر المعلومات عن القرض والمشروع ، وعليه ان يلتزم بالتعليمات المعقولة بهذا الصدد ، وكذلك بالنسبة لتعليم البضائع الممولة بموجب القرض ، او في التعريف بأى موقع عمل للمشروع كما تطلبه و. أ. د. من وقت لآخر .

الفصل ١٠١ ـ ٤ ـ الاشعار بالتطورات الهامة : يعلن المقترض ويضمن بأنه قد افصح ل و . أ . د . عن جميع الظروف التي قد تؤثر تأثيرا هاما في المشروع او في قيام المقترض بالتزاماته حسب الاتفاقية ، وهو يتعهد بأن يخبر و . أ . د . عن اية احوال قد تفضي الى تقصير ، او تتدخل او يعتقد بامكانية تدخلها في المشروع او في قيام المقترض اي من التزاماته المذكورة .

الفصل ١٠١ ـ ٥ ـ الدفاتر والسجلات: يتوجب على المقترض ان يحتفظ بالدفاتر الحسابية او يهيء سبل الاحتفاظ بها طبقا لمبادىء المحاسبة المقبولة عموما في بلد المقترض ، وكذلك بسجلات صحيحة للتثبت من اللوازم المرخصة والكشف عن استعمالها في المشروع . ويجب الاحتفاظ بهذه الدفاتر والسجلات ، ويجوز تدقيقها للمدة وبالكيفية اللتين تطلبهما و . أ . د .

الفصل ١٠١ ـ ٦ ـ التقارير : على المقترض ان يزود و . أ . د . بالتقارير السنوية عن تكاليف الصيانة الموصوفة في الفصل ١٠٣ . (ز) اعلاه ، وذلك لمدة خمس سنوات (٥) تتلو انجاز المشروع ، ما لم تعين و . أ . د . خطيا مدة تختلف عن ذلك ، وعلى المقترض ايضا ان يقدم اية معلومات وتقارير اخرى تتعلق بالمشروع وباللوازم المرخصة وبالقرض حسب الطلب المعقول ل و.أ.د.

الفصل ١٠١ ـ ٧ ـ التفتيش : يكون لممثلي و . أ . د . المفوضين الحق في جميع الاوقات المعقولة ، سواء قبل انجاز المشروع او بعد ذلك ، بتفتيش المشروع وتسهيلاته ، وكيفية الانتفاع من اللوازم المرخصة والدفاتر والسجلات المشار اليها في الفصل ١٠١ . ٥ . ، واية مستندات، ومراسلات ومذكرات وسجلات في حوزة المقترض او تحت اشرافه مما يتعلق بالقرض او المشروع وعلى المقترض التعاون مع و . أ . د . في تسهيل التفتيش المذكور ، كما ان عليه توفير الفرصة المعقولة لمندوبي و . أ . د . المفوضين لزيارة اي جزء من بلاد المقترض لأي غرض يتعلق بالمشروع .

المادة ١٠٢ – شروط عامة

الفصل ١٠٢ – ١ – عدم فرض الضرائب على اتفاقية القرض :

يعفى من اية ضرائب ورسوم تفرض بموجب القوانين النافذة في البلد المقترض هذه الاتفاقية والقرض ودفعات سداد الدين الاساسي والفائدة المترتبة عليه الى و . أ . د . ، ويتحمل البلد المقترض الضرائب والرسوم المذكورة في حالة عدم الاعفاء منها .

الفصل ١٠٢ – ٢ – العمولات والاجور والمدفوعات الاخرى :

يضمن المقترض انه بصدد حصوله على القرض ، واتخاذه اي اجراء بموجب او بصدد هذه الاتفاقية لم ولن يدفع او يوافق على دفع ، وانه على خير ما يعلم لم يدفع ، ولن يدفع او يتفق على الدفع من قبل اي شخص او جهة ذات شخصية ما اية عمولات او اجور او مدفوعات من اي نوع باستثناء التعويض المعتاد لموظفي المقترض الدائمين ومستخدميه، او على سبيل التعويض عن خدمات فنية او شبيهة بها بذلت بنية حسنة . وعلى المقترض ان يقدم تقريرا فوريا الى و . أ . د . عن اية دفعة او اتفاق بالدفع مقابل خدمات النية الطيبة الفني منها والمهني او ما شابهها مما يكون المقترض طرفا فيها او له علم بها مبينا ما اذا كانت الدفعة قد تمت او هي بسبيل التنفيذ على اساس شرطي ، واذا كانت و . أ . د . تعتبر مقدار الدفعة المذكورة غير معقول فعلى المقترض ان يؤمن ل و . أ . د . تخفيضا تكتفي به من هذه الدفعة .

ويجوز ل و . أ . د . من وقت لآخر ان تصدر تعليمات ملزمة بصدد استحقاق التمويل بموجب هذه الاتفاقية للعمولات بما فيها عمولات السمسرة ، وعمولات وكلاء مبيعات الموردين، وعلاوات وكلاء الشراء والمستوردين . ويوافق المقترض على الالتزام بالتعليمات المذكورة ، وعلى ابلاغ و . أ . د . فورا عن اية دفعة او علاوات ، او اتفاق بالدفع او الاذن بالعمولات والعلاوات ، المشمولة بالتعليمات التي يطلع عليها ، كما يوافق المقترض على ان يسدد الى و . أ . د . عند الطلب قيمة اية دفعة او علاوات يبرمها او يسمح بها خلافا للتعليمات المذكوره على انه يشترط بالا تطبق هذه الاحكام الا على العمولات والعلاوات الناشئة عن العقود او طلبات البضائع التي تتم او يوصى بها بعد استلام المقترض اشعارا بالتعليمات المذكورة .

الفصل ١٠٢ – ٣ – اعادة التفاوض على الشروط :

يوافق المقترض على ان يتفاوض مع و . ا . د . بصدد المسارعة في تسديد الدين الرئيسي في اي وقت تطلب اليه و . ا . د . ذلك بشرط الا يكون ابكر من ستة (٦) اشهر قبل تاريخ استحقاق اول دفعة سداد من الدين الرئيسي ؛

وقد اتفق على ان يشترك المقترض و و . ا . د . معا في تقرير مدى المسارعة في التسديد على اي واحد او اكثر من الاسس التالية .

أ) طرؤ تحسن ملحوظ في الموقف الاقتصادي والمالي الداخلي للبلد المقترض .

ب) حصول اتجاهات ايجابية في ميزان المدفوعات وحيازة النقد الاجنبي في البلد المقترض .

ج) اقتدار البلد المقترض على تقديم دفعات تسديد قرض و . ا . د . في المستقبل على الايؤثر ذلك في تكاليف الديون المستحقة لأي من وكالات حكومة الولايات المتحدة او اية مؤسسة دولية تكون الولايات المتحدة عضوا فيها .

المادة ١٠٣ – صلاحيات خاصة ب و . أ . د .

الفصل ١٠٣ – ١ – حالات التقصير والمسارعة

اذا حصلت اية واحدة او اكثر من الحوادث التالية (حادثة تقصير) ؛

أ) عجز المقترض عن التسديد التام لاية فائدة او قسط من الدين الرئيسي في موعد الاستحقاق

ب) عجز المقترض عن الالتزام باي حكم من احكام الاتفاقية او ملحقها

ج) كون اي بيان او ضمان قدمه المقترض او قدم نيابة عنه بصدد الحصول على القرض ، او قدم او طلب تقديمه بموجب الاتفاقية ، غير صحيح من اية جهة اساسية .

يجوز ل و . أ . د . ، بمحض اختيارها ان تقرر عن جميع الدين الاساسي غير المسدد او اي جزء منه بانهما صارا مستحقين للدفع الفوري ولدى صدور هذا القرار ، وما لم يعالج التقصير في غضون ستين (٦٠) يوما من ذلك ، فان الدين الرئيسي المذكور وجميع الفوائد المجتمعة عليه تصبح مستحقة الدفع الفوري حال انتهاء فترة الستين (٦٠) يوما المذكورة .

الفصل ١٠٣ – ٢ – انهاء الصرفيات وتمويل البضائع الى و . أ . د ؛ في حالة حصول اي من الظروف التالية : –

أ) حادثة تقصير

ب) حالة تجعل من غير الممكن تحقيق اغراض القرض ، او تجعل المقترض غير قادر على الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية ؛

ج) مخالفة اية صرفية للتشريع المطبق على و . أ . د ؛

د) اي تقصير بموجب اية اتفاقية اخرى بين المقترض واي من وكالاته من جهة وبين الولايات المتحدة واي من وكالاتها من جهة اخرى ، فانه يجوز ل و . أ . د . بمحض اختيارها (١) ان ترفض اصدار اية خطابات التزام اخرى (٢) ان توقف او تلغي خطابات الالتزام التي تكون قيد النظر على القدر الذي لم تستعمل فيه وذلك باصدرا خطابات اعتماد غير قابلة للرفض ، او بموجب دفعات بنكية نفذت بطرق غير طريقة خطابات الاعتماد غير القابلة للرفض على ان تعطي اشعاراً الى المقترض بعد ذلك فورا . (٣) ان ترفض تنفيذ الصرفيات فيما عدا ما يكون مشمولا بخطابات الالتزام و (٤) ان تقرر تحويل حق ملكية البضائع الممولة بموجب هذه الاتفاقية اليها على حسابها اذا كانت البضائع من مصدر خارج بلد المقترض ، وفي حالة للتسليم وتحسم هذه المبالغ من الدين الرئيسي على قدر ما تكون النفقات الخاصة بشراء ونقل هذه البضائع قد مولت بموجب هذه الاتفاقية ولم تفرغ في موانيء الادخال بالبلد المقترض .

الفصل ١٠٣ – ٣ – الرديات اذا قررت و . أ . د . ان اية صرفية لم تكن معززة بالمستندات الصحيحة طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ، او انها لم تنفذ او تستعمل وفق هذه الشروط ، او انها حصلت في وقت الصرف مخالفة للتشريع المطبق ، فانه يجوز ل . و . أ . د . بمحض اختيارها ، وبرغم توفر اية صلاحية من الصلاحيات الاخرى الخاصة التي تنص عليها هذه الاتفاقية ، او بممارسة

الصلاحية الخاصة المذكورة في الفصل ١٠٣ ، ٢ . ان تطلب الى المقترض ان يدفع لها خلال تسعين (٩٠) يوماً بعد تسلمه طلبا بهذا الصدد مبلغا لا يتجاوز قيمة الصرفية ، شريطة ان ينفذ طلب و . أ . د . المذكور في وقت غير متأخر عن خمس (٥) سنوات بعد تاريخ الصرفية النهائية بموجب هذه الاتفاقية . وما لم توافق و . أ . د . على خلاف ذلك ، فان الردية المذكورة التي تتسلمها و . أ . د. يجب احتسابها اولا عن اية فوائد متجمعة ومن ثم عن اقساط تسديد الدين الرئيسي حسب الترتيب العكسي لمواعيد استحقاقها .

الفصل ١٠٣ – ٤ – التنازل عن التقصير – لا يجوز تأويل اى تأخير في ممارسة لأى حق او صلاحية خاصة تتمتع بها و . أ . د . بموجب هذه الاتفاقية او عدم ممارستها لاى من ذلك لا على انه تنازل عن الحق او الصلاحية او الصلاحية الخاصة المذكورة .

الفصل ١٠٣ – ٥ – مصاريف التحصيل – يجوز تحميل المقترض جميع النفقات المعقولة التي تتكبدها و . أ . د. فيما عدا رواتب موظفيها بصدد تحصيل اية ردية ، او في حالة حدوث تقصير يتعلق بتحصيل اية مبالغ مستحقة بموجب هذه الاتفاقية ويجب ان يسدد المقترض الى و . أ . د . هذه المصاريف بالطريقة التي تعينها هي .

١ – تعليمات رقم (١) لعام ١٩٦٥ – تعليمات اسس الترفيع والاكمال والرسوب .

٢ – تعليمات رقم (٢) لعام ١٩٦٥ – تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .

تعليمات رقم (١) لعام ١٩٦٥

تعليمات أسس الترفيع والاكمال والرسوب

صادرة بمقتضى المادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

(١) المرحلة الالزامية

وتتألف من تسعة صفوف ، الستة الأولى منها تسمى بالصفوف الابتدائية ، والثلاثة الاخيرة تسمى بالصفوف الاعدادية .

أولا : يعتبر الطالب ناجحا اذا نجح في جميع المباحث[1] المقررة .

ثانيا : يعتبر الطالب مكملا اذا قصرَ في مبحث او مبحثين فقط من المباحث المقررة .

ثالثا : (أ) يعتبر الطالب راسبا اذا قصر في ثلاثة مباحث ولم يعف من احدها أو قصر في اكثر من ذلك .

(ب) لايعتبر الطالب راسبا في الصف الاول أو الصف الثاني الابتدائين الا اذا قصر تقصيرا بينا في مبحث اللغة العربية ، وأقر مجلس معلمي الصف ترسيبه ، اما في الصف الثالث الابتدائي فيعتبر الطالب راسبا اذا قصر تقصيرا بينا في مبحث اللغة العربية اوفي مبحث الحساب وأقر مجلس معلمي الصف ترسيبه .

رابعا : الاعادة :

(أ) ١ – يسمح للطالب بالاعادة في الصفوف الابتدائية مرتين ، على ان لاتزيد الاعادة بين الصفين الاول والثالث الابتدائيين عن مرة واحدة . ومن قصر بعد ان رسب مرتين في الصفوف الابتدائية يكون ترفيعه تلقائيا ، على ان لايعيد الطالب صفا بعينه اكثر من مرة واحدة .

٢ – لاتكتب علامات على شهادات طلاب الصفوف الأول والثاني والثالث الابتدائية وانما يكتفى بكتابة احدى الملاحظات : ممتاز ، جيد ، مقبول ، ضعيف مقابل كل مبحث .

(ب) يسمح للطالب بالاعادة في الصفوف الاعدادية مرة واحدة اذا كان قد استنفد حقه في الاعادة في الصفوف الابتدائية ، اما اذا لم يكن قد استنفد حقه في الاعادة في الصفوف الابتدائية فيسمح بالاعادة مرة واحدة في الاول الاعدادى ومرة واحدة في الثاني الاعدادى . فاذا رسب بعد ذلك ، فصل من المدرسة ولولم يتم السادسة عشرة .

(ج) لايسمح بالاعادة في الصف الثالث الاعدادى .

(١) المبحث : هومجموعة الفروع لمادة بعينها ، وعلى سبيل المثال تعتبر اللغة العربية بفروعها مبحثا ، والاجتماعيات بفروعها مبحثا .

خامساً : العلامات في المرحلة الالزامية :

١ ــ العلامة الكاملة للمبحث ١٠٠ وعلامة الاجتياز ٥٠

٢ ــ ينظر الى معدل المبحث في هذه المرحلة ولا ينظر الى علامات فروعه ، حين تقرير ترفيــع الطالب او اكماله او رسوبه .

٣ ــ العلامة الكاملة لكل فروع المبحث الواحد (عدا مبحث اللغة الانجليزية) ١٠٠ ويستخرج معدل المبحث بجمع علامات فروعه وقسمة الناتج على عدد هذه الفروع .

٤ ــ يعتبر الطالب ناجحا في اي صف من صفوف هذه المرحلة اذا كان معدله في كل مبحث من المبــاحث المقررة التالية لا يقل عن ٥٠٪ .

أ ــ التربية الدينية وتشمل الفرعين التاليين :
١) القرآن الكريم
٢) الديانة

ب ــ اللغة العربية : وتشمل الفروع التالية :
١) القراءة والمطالعة
٢) القواعد
٣) المحادثة والانشاء
٤) المحفوظات والنصوص والأدب
٥) النسخ والخط والاملاء

جـ ــ اللغة الانجليزية : وتشمل الفروع الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه التعليمات

د ــ الرياضيات : وتشمل الفروع التالية :
١) الحساب
٢) الهندسة
٣) الجبر

هـ ــ الاجتماعيات : وتشمل الفروع التالية :
١) التاريخ
٢) الجغرافية
٣) التربية الوطنية

و ــ العلوم : وتشمل الفروع التالية :
١) العلوم العامة
٢) الفيزياء
٣) الكيمياء
٤) الاحياء

ز ــ التربية الفنية

ح ــ التربية الرياضية

ط ــ التربية المهنية : الزراعية او التجارية او الصناعية او النسوية :
(والاخيرة تشمل العلوم المنزلية والرسم والاشغال) .

٥ ــ تسجل علامات المباحث وفروعها على جداول النتيجة الفصلية والسنوية عدا اللغتين فيكتفى بتسجيــل علامة المبحث لكل منها ولا ضرورة لاستخراج درجة الطالب في كل مبحث او تسجيلها . اما الدرجة العامة للطالب في الصف فتستخرج وتسجل .

٦ ــ تستخرج الدرجة العامة للطالب في الصف بجمع المعدلات المئوية للمباحث المقررة، وايجاد المعدل المئوي العام لها.

سادسا : الاكمال :

١ ــ يعتبر الطالب مكملا ، اذا قصر في مبحث واحد او مبحثين وعليه في هذه الحالة تأدية فحص الاكمــال في جميع فروع المبحث .

٢ ــ يعطى للناجح في فحص الاكمال علامة الاجتياز فقط وقدرها ٥٠٪ :

سابعا : الاعفاء :

١ ــ يجوز لمجلس المعلمين ان يعفي الطالب المقصر ، في ثلاثة مباحث او أقل ، من مبحث واحــد اذا كانت علامته في ذلك المبحث لا تقل عن ٤٠٪ ، كما يجوز للمجلس ان يعفيه من مبحثين على ان لا تقل علامة كل منهما عن ٤٥٪ ، وعندئذ ترفع العلامة لعلامة الاجتياز بشطب الأصلية وتسجيل الجديدة فوقها بالحبر الاحمر على ان لا يؤثر ذلك في قيمة المجموع العام او المعدل العام .

لا ينظر في امر اعفاء من كان مقصرا في اكثر من ثلاثة مباحث .

٢ ــ ينظر مجلس المعلمين في نتائج فحص الاكمال ضمن صلاحياته المخولة له في النتائج السنوية :

ثامنا : لا اكمال في الصف الثالث الاعدادي ، ويمنح طلاب هذا الصف شهادة مدرسية حسب النموذج المقرر :

(٢) المرحلة الثانوية

(أ) الصفان الاول والثاني الثانويان :

١ ــ مع مراعاة ان التعليم الثانوي غير الزامي يقبل من الطلاب الناجحين في امتحان الشهادة الاعدادية بقدر ما تستوعب المدارس على اساس الأفضلية حسب الدرجة ، وعلى ان لا تزيد سن الطالب في اليــوم الاول من شهر ايلول على ثمانية عشر عاما .

٢ ــ العلامة الكاملة للمبحث ١٠٠ وعلامة الاجتياز ٥٠ .

٣ ــ يعتبر الطالب ناجحا في اي صف من هذين الصفين اذا كان معدله في كل مبحث من المبــاحث المقررة التالية لا يقل عن ٥٠٪ من العلامة الكاملة .

الاول الثانوي (العــام)	الاول الثانوي (التجاري)
(١) التربية الدينية	(١) التربية الدينية
(٢) اللغة العربية وتشمل :	(٢) اللغة العربية وتشمل :
١ ، المطالعة	١ ، المطالعة
٢ ، النصوص والعروض	٢ ، النصوص والعروض
٣ ، تاريخ الادب	٣ ، تاريخ الادب
٤ ، القواعد والبلاغة	٤ ، القواعد والبلاغة

الاول الثانوى (العام)

٥ • الانشاء والتلخيص
(٣) اللغة الانجليزية وتشمل :
١ • القراءة
٢ • المحفوظات
٣ • القواعد
٤ • الانشاء والترجمة
(٤) الاجتماعيات وتشمل
١ • التاريخ الحديث (عام)
٢ • الجغرافيا
٣ • التربيةالوطنية (المجتمع العربي)
(٥) الرياضيات وتشمل:
١ • الجبر
٢ • الهندسة
(٦) العلوم — وتشمل الفروع التالية:
١ • الفيزياء
٢ • الكيمياء
٣ • الاحياء
(٧) التربية النسوية — وتشمل :
١ • العلوم المنزلية
(٨) التربيةالرياضيةوالتدريبالعسكريوالدفاع المدني

الاول الثانوي (التجارى)

٥ • الانشاء والتلخيص
(٣) اللغة الانجليزية وتشمل :
١ • القراءة
٢ • المحفوظات
٣ • القواعد
٤ • الانشاء والترجمة
(٤) الاجتماعيات — وتشمل :
١ • التاريخ الحديث (عام)
٢ • الجغرافيا
٣• التربيةالوطنية (المجتمع العربي)
(٥) الرياضيات — وتشمل :
١ • الجبر
٢ • الهندسة
(٦) العلوم التجارية — وتشمل :
١ • المحاسبة ومسك الدفاتر
١ • السكرتارية وادارةالاعمال
٣ • الرياضة المالية
٤ • الطباعة
(٧) التربيةالرياضيةوالتدريبالعسكريوالدفاع المدني

الثاني الثانوي الادبي

(١) التربية الدينية
(٢) اللغة العربية ، وتشمل:
١ • المطالعة
•٢ النصوص والعروض
•٣ تاريخ الادب
•٤ القواعد والتطبيق
•٥ البلاغة
•٦ الانشاء
(٣) اللغة الانجليزية — وتشمل:
•١ المطالعة
•٢ المحفوظات

الثاني الثانوي العلمي

(١) التربية الدينية
(٢) اللغه العربية — وتشمل
•١ المطالعة
•٢ النصوص
•٣ القواعدوالتطبيقوالعروض
•٤ الانشاء
(٣) اللغة الانجليزية ،وتشمل:
•١ المطالعة
•٢ القواعد

الثاني الثانوي التجاري

(١) التربية الدينية
(٢) اللغة العربة ، وتشمل :
١ • المطالعة
٢ • النصوص والعروض
٣ • تاريخ الادب
٤ • القواعد والتطبيق
٥ • البلاغة
٦ • الانشاء
(٣) اللغة الانجليزية ،وتشمل:
١ • المطالعة
٢ • المحفوظات

الثاني الثانوي (الادبي)

•٣ القواعـــد
•٤ الانشاء
•٥ الترجمة
(٤) الاجتماعيات — وتشمل :
•١ التاريخ العربي
•٢ التاريخ العام
•٣ الجغرافية العربية
•٤ الجغرافية العامة
•٥ علم الاجتماع والفلسفة
(٥) العلوم — وتشمل:
•١ الرياضيات العامة
•٢ العلوم العامة
(٦) التربية النسوية — وتشمل:
•١ العلوم المنزلية
•٢ الرسم والاشغال
(٧) التربية الرياضية والتدريب العسكري والدفاع المدني

الثاني الثانوي (العلمي)

•٣ الانشاء
•٤ الترجمة
(٤) الاجتماعيات — وتشمل :
•١ الوطن العربي
(٥) الرياضيات — وتشمل :
•١ الهندسة
•٢ الجبر
•٣ المثلثات
•٤ الميكانيكا
(٦) العلوم — وتشمل
•١ الفيزياء
•٢ الكيمياء
•٣ الاحياء
(٧) التربية النسويه — وتشمل:
•١ العلوم المنزلية
•٢ الرسم والاشغال
(٨) التربية الرياضية والتدريب العسكري والدفاع المدني

الثاني الثانوي (التجارتي)

٣ • القواعد
٤ • الانشاء
٥ • الترجمة
(٤) الاجتماعيات — وتشمل :
١ • التاريخ العربي
٢ • جغرافيةالبلادالعربية
(٥) العلوم — وتشمل :
١ • الرياضيات العامة
٢ • العلوم العامة
(٦) العلوم التجارية — وتشمل
١ • المحاسبةومسكالدفاتر
٢ • السكرتارية وادارة الاعمال
٣ • الرياضة الماليه
٤ • الطباعة
(٧) التربية الرياضية والتدريب العسكري والدفاع المدني

---

٥ عدد فروع هذا المبحث ثلاثة فروع ، وعلامة كل فرع منها ١٠٠

٤ – ينظر الى معدل المبحث في هذين الصفين ولا ينظر الى علامات فروعه حين تقرير ترفيع الطالب او اكماله او رسوبه

٥ – العلامة الكاملة لكل فرع من فروع المبحث الواحد (١٠٠) ويستخرج معدل المبحث الواحد بجمع علامات فروعه وقسمتها على عدد الفروع .

٦ – تسجل علامات المباحث وفروعها على جداول النتيجة الفصلية والسنوية عدا اللغتين والتربية الرياضية فيكتفى بتسجيل علامة المبحث لكل منها ولا ضرورة لاستخراج درجة الطالب في كل مبحث او تسجيلها ؛ اما الدرجة العامة للطالب في الصف ، فتستخرج وتسجل .

٧ – تستخرج الدرجة العامة في الصف بجمع المعدلات المئوية للمباحث المقررة ، وايجاد المعدل المئوى العام لها .

٨ – يعتبر الطالب مكملا اذا قصر في مبحث واحد او مبحثين ، وعليه ، في مثل هذه الحالة ، تأدية فحص الاكمال في الفرع او الفروع التي قصر فيها من ذلك المبحث ، ثم تجمع علامات الاكمال مع علامات الفروع التي كان ناجحا فيها ، فينجح الطالب او يرسب نتيجة معدل علاماته في ذلك المبحث : ولا ينطبق هذا على مبحثي اللغة العربية والانجليزية فاذا قصر في احداهما او في كلتيهما ، عليه ان يكمل في جميع فروعهما ، باعتبار اللغة وحدة متكاملة.

٩ – يعطى للناجح في فحص الاكمال علامة الاجتياز فقط وقدرها ٥٠٪ .

١٠ – يعتبر الطالب راسبا اذا قصر في ثلاثة مباحث او اكثر .

١١ – يجوز لمجلس المعلمين ان يعفي الطالب المقصر ، في ثلاثة مباحث او أقل ، من مبحث واحد ، اذا كانت علامته في ذلك المبحث لا تقل عن ٤٠٪ ، كما يجوز للمجلس ان يعفيه من مبحثين على ان لا تقل علامة كل منهما عن ٤٥٪ ، وعندئذ ترفع العلامة لعلامة الاجتياز بشطب الأصلية وتسجيل علامة الاجتياز فوقها بالحبر الاحمر على ان لا يؤثر ذلك في المجموع او المعدل العام .

لا ينظر مجلس المعلمين فيمن كان مقصرا فى اكثر من ثلاثة مباحث

١٢ – يسمح للطالب بالاعادة مرة واحدة فقط في اي من الصفين الاول والثاني الثانويين ، واذا رسب بعد ذلك يفصل من المدرسة .

١٣ – ينظر مجلس المعلمين في نتائج فحص الاكمال ضمن صلاحياته المخولة له في الاعفاء في النتائج السنوية .

(ب) الصف الثالث الثانوي :

١ – العلامة الكاملة للمبحث في هذا الصف ١٠٠ وعلامة الاجتياز ٥٠ .

٢ – العلامة الكاملة لكل فرع من فروع المبحث الواحد ١٠٠ ويستخرج معدل المبحث الواحد بجمع علامات فروعه وقسمتها على عدد الفروع .

٣ – المباحث المقررة لهذا الصف هي :

الصف الثالث الادبي :

(١) التربية الدينية
(٢) اللغة العربية ، وتشمل :
١ • المطالعة
٢ • النصوص
٣ • تاريخ الادب
٤ • النقد الادبي
٥ • التطبيق العام
٦ • الانشاء
(٣) اللغة الانجليزية ، وتشمل :
١ • المطالعة
٢ • المحفوظات
٣ • القواعد
٤ • الانشاء
٥ • الترجمة
(٤) العلوم ، وتشمل :
١ • الرياضيات العامة
٢ • العلوم العامة
(٥) التاريخ العربي والقضية الفلسطينية
(٦) التاريخ العام
(٧) الجغرافية العربية
(٨) الجغرافية العامة
(٩) الاجتماع والفلسفة
(١٠) التربية النسوية ، وتشمل :
١ • العلوم المنزلية
٢ • الرسم والاشغال
(١١)* التربية الرياضية والتدريب العسكري والدفاع المدني .

الصف الثالث العلمي :

(١) التربية الدينية
(٢) اللغة العربية ، وتشمل :
١ • المطالعة
٢ • النصوص
٣ • النقد الادبي
٤ • الانشاء
(٣) اللغة الانجليزية ، وتشمل:
١ • المطالعة
٢ • القواعد
٣ • الانشاء
٤ • الترجمة
(٤) الاجتماعيات (الوطن العربي)
(٥) الرياضيات ، وتشمل :
١ • المثلثات
٢ • الجبر
٣ • الميكانيكا
٤ • الاحصاء وتاريخ العلوم
(٦) الفيزياء
(٧) الكيمياء
(٨) الاحياء
(٩) التخصص في احد المباحث التالية :
الرياضيات
او الفيزياء
او الكيمياء
او الاحياء
(١٠) التربية النسوية ، وتشمل :
١ • العلوم المنزلية
٢ • الرسم والاشغال
(١١)* التربية الرياضية والتدريب العسكري والدفاع المدني .

الصف الثالث الادبي التجاري

(١) التربية الدينية
(٢) اللغة العربية ، وتشمل :
١ • المطالعة
٢ • النصوص والعروض
٣ • تاريخ الادب
٤ • النقد الادبي
٥ • التطبيق العام
٦ • الانشاء
(٣) اللغة الانجليزية ، وتشمل :
١ • المطالعة
٢ • المحفوظات
٣ • القواعد
٤ • الانشاء
٥ • الترجمة
(٤) التاريخ العربي والقضية الفلسطينية
(٥) جغرافية البلاد العربية .
(٦) العلوم ، وتشمل :
١ • الرياضيات
٢ • العلوم العامة
(٧) المحاسبة ومسك الدفاتر
(٨) السكرتارية وادارة الاعمال
(٩) الرياضة المالية
(١٠) الطباعة
(١١)* التربية الرياضيه والتدريب العسكري والدفاع المدني

* عدد فروع هذا المبحث ثلاثة فروع وعلامة كل فرع منها ١٠٠

٤ – تسجل علامات المباحث وفروعها على جداول النتيجة الفصلية والسنوية عدا اللغتين ومبحث التربية الرياضية فيكتفى بتسجيل علامة المبحث لكل منها كما وتستخرج الدرجة وتسجل لكل مبحث من المباحث المذكورة اعلاه .

٥ – تستخرج الدرجة العامة في الصف بجمع المعدلات المئوية المباحث المقررة ، وايجاد المعدل المئوي العام لها .

٦ – لا يسمح للطالب بالاعادة في هذا الصف .

٧ – يعطى طلاب هذا الصف شهادة مدرسية حسب النموذج الرسمي المقرر .

٨ اذا تجاوز غياب الطالب في الصف الثالث الثانوي ، في السنة الدراسية ، ١٢ يوماً من الحضور الرسمي دون عذر مشروع ، يحرم من الشهادة المدرسية .

٣ – الصفوف الثانوية الصناعية :

١ – العلامة الكاملة للمبحث ١٠٠ وعلامة الاجتياز ٥٠ .

٢ – يعتبر الطالب ناجحا في اي صف من صفوف هذه المرحلة اذا كان معدله في كل مبحث من المباحث المقرره لا يقل عن ٥٠٪ من العلامة الكاملة .

٣ – ينظر الى معدل المبحث في هذه المرحلة ولا ينظر الى علامات فروعه حين تقرير ترفيع الطالب او اكماله او رسوبه .

٤ – العلامة الكاملة لكل فرع من فروع المبحث الواحد ١٠٠ ويستخرج معدل المبحث الواحد بجمع علامات فروعه وقسمتها على عدد الفروع .

٥ – يعتبر الطالب مكملا اذا قصر في مبحث واحد او مبحثين ، وعليه ، في مثل هذه الحالة . تأدية فحص الأكمال في الفرع او الفروع التي قصر فيها من ذلك المبحث ، ثم تجمع علامات الاكمال مع علامات الفروع التي كان ناجحا فيها ، فينجح الطالب او يرسب نتيجة معدل علامته في ذلك المبحث . ولا ينطبق هذا على مبحثي اللغة العربية والانجليزية فاذا قصر في احدهما او في كلتيهما ، عليه ان يكمل في جميع فروعهما ، باعتبار اللغة وحدة متكامله .

٦ – يعطى للناجح في فحص الاكمال علامة الاجتياز فقط وقدرها ٥٠٪ .

٧ – يعتبر الطالب راسبا اذا قصر في اشغال الورش او في ثلاثة مباحث او اكثر من المباحث النظرية .

٨ – يجوز لمجلس المعلمين ان يعفي الطالب المقصر ، في ثلاثة مباحث او اقل، من مبحث واحد، اذا كانت علامته في ذلك المبحث لا تقل عن ٤٠٪ ، كما يجوز للمجلس ان يعفيه من مبحثين على ان لا تقل علامة كل منهما عن ٤٥٪ ، وعندئذ ترفع العلامة لعلامة الاجتياز بشطب الاصلية وتسجيل علامة الاجتياز فوقها بالحبر الاحمر على ان لا يؤثر ذلك في المجموع او المعدل العام .

لاينظر مجلس المعلمين فيمن كان مقصرا في اكثر من ثلاثة مباحث .

٩ – ينظر مجلس المعلمين في نتائج فحص الاكمال ضمن صلاحياته المخولة له في الاعفاء في النتائج السنوية .

١٠– لا يسمح للطالب بالاعادة في اى صف من صفوف المرحلة الثانوية الصناعية، بل يفصل الراسب .

١١– يمنح الطالب الناجح في نهاية مدة الدراسة شهادة تسمى شهادة المدرسة الصناعية الثانوية مبينا فيها تخصصه وتقدير نجاحه .

١٧– تتكون الدراسة في الصفوف الصناعية من وحدتين الوحدة الأولى وتشمل جميع المباحث النظرية ، والوحدة الثانية هي الوحدة العملية وهي اشغال الورش ، ويستخرج المعدل العام بجمع معدل المباحث النظرية مع علامة اشغال الورش وقسمة المجموع الناتج على اثنين ، وبذا يكون توزيع العلامات واخراج المعدل العام كما يلي :

الوحدة الأولى (الوحدة النظرية)	الرسم الميكانيكي	١٠٠
	علم الصناعة	١٠٠
	الحساب الصناعي	١٠٠
	ادارة الورش	١٠٠
	التربية الدينية	١٠٠
	اللغة العربية	١٠٠
	اللغة الاجنبية (الانكليزية)	١٠٠
	الرياضيات	١٠٠
	الفيزياء	١٠٠
	معدل المباحث النظرية	١٠٠
الوحدة الثانية	معدل اشغال الورش	١٠٠
المعدل العام	(معدل النظري والعملي)	١٠٠
	الدرجة :	——

١٢– المباحث المقررة :

الاول الثانوي الصناعي	الثاني الثانوي الصناعي	الثالث الثانوي الصناعي
الرسم الميكانيكي	الرسم الميكانيكي	الرسم الميكانيكي
علم الصناعة	علم الصناعة	علم الصناعة
الحساب الصناعي	الحساب الصناعي	الحساب الصناعي
التربية الدينية	التربية الدينية	ادارة الورش
اللغة العربية	اللغة العربية	التربية الدينية
اللغة الانكليزية	اللغة الانكليزية	اللغة العربية
الرياضيات	الفيزياء	اللغة الانكليزية
الفيزياء	التدريب العملي	الفيزياء
التدريب العملي		التدريب العملي

يتخصص الطالب في احد الاقسام التالية : –

١ . الكهرباء والراديو
٢ . الادوات الصحية
٣ . النجارة
٤ . السيارات
٥ . الخراطة والتسوية
٦ . الحدادة (وتشمل اللحام والسكب)

٤ . الصفوف الثانوية الزراعية :

١ . العلامة الكاملة للمبحث ١٠٠ وعلامة الاجتياز ٥٠ .

٢ . يعتبر الطالب ناجحا في اي صف من صفوف هذه المرحلة اذا كان معدله في كـــل مبحث من المباحث المقررة لا يقل عن ٥٠٪ من العلامة الكاملة .

٣ . يعتبر الطالب مكملا اذا اقصر في مبحث او مبحثين . وعليه ، في مثل هذه الحالة . تأدية فحص الاكمال في الفرع او الفروع التي قصر فيها من ذلك المبحث ، ثم تجمـــع علامات الاكمال مع علامات الفروع التي كان ناجحا فيها ، فينجح الطالب او يرسب نتيجة معدل علامته في ذلك المبحث . ولا ينطبق هذا على مبحثي اللغة العربية والانجليزيه فاذا قصر في احداهما او في كلتيهما، عليه ان يكمل في جميع فروعها، باعتبار اللغة وحدة متكاملة .

اما من قصر في الناحية العملية فلا اكمال له ويفصل بسبب تقصيره .

٤ . يعطى للناجح في فحص الاكمال علامة الاجتياز فقط وقدرها ٥٠٪ .

٥ . يعتبر الطالب راسبا اذا قصر في الناحية العملية او اذا قصر في ثلاثة مباحث او اكثر من المباحث النظرية.

٦ . يجوز لمجلس المعلمين ان يعفي الطالب المقصر ، في ثلاثة مباحث او اقل ، من مبحث واحد . اذا كانت علامته في ذلك المبحث لا تقل عن ٤٠٪ ، كما يجوز للمجلس ان يعفيه من مبحثين على ان لا تقل علامة كل منهما عن ٤٥٪ ، وعندئذ ترفع العلامة لعلامة الاجتياز بشطب الاصلية وتسجيل علامـــة الاجتياز فوقها بالحبر الاحمر ، على ان لا يؤثر ذلك في المجموع او المعدل العام .

لا ينظر مجلس المعلمين فيمن كان مقصرا في اكثر من ثلاثة مباحث .

٧ — لايسمح لطلاب الصفوف الثانوية الزراعية بالرسوب في اي صف من صفوف هذه المرحلة ويفصل الراسب.

٨ — يمنح الطالب الناجح في السنة الثالثة الثانوية شهادة تسمى شهادة المدرسة الثانوية الزراعية .

٩ — المباحث المقررة في الصفوف الثانوية هي المباحث التالية :—

الاول الثـــانوي الزراعي	الثـــاني الثانوي الزراعي	الثالث الثـــانوي الزراعي
١ — التربية الدينية	التربية الدينية	التربية الدينيـــة
٢ — اللغة العربية	اللغة العربيـــة	اللغة العربية
٣ — اللغة الانكليزية	اللغة الانكليزية	اللغة الانكليزية
٤ — الوطن العربي	الوطن العربي	الوطن العـــربي
٥ — الرياضيات	الميكانيكـــا	منهـــاج الفيزياء
٦ — الكيمياء	الكيمياء العضوية	منهاج علم المساحة
٧ — الاحيـــاء	علـــم الاحياء	منهـــاج ادارة المزرعـــة ومسك الدفاتر
٨ — النحـــل	الالبـــان	منهاج الري والصرف
٩ — علم البستنة العامة	وقاية النبـــات	منهاج الصناعات الزراعية
١٠— الحراج والازهار	تربية المـــاشية	منهاج الاتربة والاسمدة
١١— تربية الماشية	الدواجـــن	منهاج الدواجن
١٢— المشاريع الزراعية الفردية	بستنة خضرية وشجرية	بستنة خضرية وشجرية
١٣— المحاصيـــل	المحـــاصيل	
١٤— المشاغل والآلات الزراعية		
١٥— الدواجـــن		

« الامتحانات خلال السنة المدرسية »

أولا: تتألف العلامه السنوية في الصفوف الابتدائية الدنيا (الاول والثاني والثالث) من معدل وحدتين متساويتين ،
الوحـــدة الأولى : وتتكون من علامة تعبر عن رأي المعـــلم في عمل الطالب في كل مبحث خلال النصف الأول من السنـــة .

الوحدة الثانية : وتتكون من علامة تعبر عن رأي المعلم في عمل الطالب في كل مبحث خلال النصف الثاني من السنة.

ثانيا : تتألف العلامة السنوية للصفوف الأخرى (الابتدائية العليا والاعدادية والثانوية الاكاديمية والزراعية والصناعية) من معدل الوحدات المتساوية الثلاث التالية :—

١ ـ الوحـــدة الأولى وتتكون من :

أولا :

أ ــ معدل العلامات اليومية لشهري ايلول وتشرين الاول .

ب ــ فحص مدته (حصة كامله) يجري في نهاية شهر تشرين الاول ويتناول المـــادة التي درست حتى هـــذا التاريخ .

جـ ــ معدل العلامات اليومية لشهري تشرين الثاني وكانون الاول .

تجمع علامات أ ، ب ، جـ ويقسم الناتج على ٣ ليتكون منها معدل (د) .

ثانيـــا :

امتحان نصف السنة ويكون معدل (هـ) .

يجمع (د) مع (هـ) ويقسم الناتج عـــلى ٢ ليكون خارج القسمة الوحـــدة الأولى وهى علامـــة نصف السنة الأول (و) .

٢ ــ الوحدة الثانية وتتكون ،

ز ــ معدل العلامات اليومية من بدء نصف السنة الثاني حتى منتصف شهر آذار .

ح ــ فحص مدته (حصة كاملة) يجرى في نهاية النصف الاول مـــن شهر آذار ويتناول المـــادة التي درست خلال هذه الفترة .

ط ــ معدل العلامات اليومية للربع الاخير من السنة :

تجمع علامات ز ، ح ، ط ويقسم ناتج الجمع عـــلى ٣ ليكون المعدل للوحـــدة الثانية وهي ي .

٣ ــ الوحدة الثالثة وتتكون من علامة الامتحان النهائي الذى يشمل مادة جميع السنة وهي (ك) :
العلامه السنوية (ل) وهي معدل مجموع و ، ي، ك اعلاه .

ثالثا : لا يعقد امتحان مدرسي نهائي لطلاب الصفين الثالث الاعدادى والثالث الثانوى الأكاديميين ولكن يعمل امتحان الشهرين للربع الأخير من السنة في شهر ايار ، وتحسب علامته مع العلامات اليومية لنصف السنة الثاني :
وبذا تكون علامة النتيجة السنوية لطلاب هذين الصفين هي نتيجة معدل وحدتين فقط هما وحدة معدل نصف السنة الأول ووحدة معدل العلامات اليومية لنصف السنة الثاني :

رابعا: ــ أــ لا يعفى الطالب المريض من مبحث التربية الرياضية والتدريب العسكري الا اذا حصل على تقرير طبي من اللجنة الطبية اللوائية بأن ممارسة الرياضة تعرض حياته للخطر :
ب ــ على الطالب المريض الذى يقدم التقرير المذكور ، ان لا يغادر المدرسة اثناء تلك الحصة .

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل
معدل العلامات اليومية ، لايلول وتشرين الاول	امتحان الشهرين	معدل العلامات اليومية ، تشرين ثاني وكانون اول	معدل العلامات اليومية للفصل الاول	امتحان نصف السنة الاول	معدل علامات نصف السنة الاول	معدل العلامات اليومية ، من بدء نصف السنة الثاني حتى منتصف آذار	امتحان الشهرين	معدل العلامات اليومية السريع الأخير	معدل الوحدة الثانية	علامة الامتحان النهائي	المعدل السنوي

ملحق رقم (١)

مبحث اللغة الانجليزية وتوزيع العلامات على فروعها في صفوف المرحلة الالزامية

الخامس الابتدائي :

المحادثــة	٥٠	
الاعمال الكتابية (الخط وكتابة التمارين والاملاء المنظور) .	٣٠	
القــراءة	٢٠	

السادس الابتدائي :

المحادثــة	٥٠	
القراءة الجهرية والصامتة (الصفية والاضافية) مع الفهم	٢٥	(منها عشر علامات فقط كحد اعلى للقراءة الاضافية) .
الاعمال الكتابية (الخط وكتابة التمارين والاملاء المنظور وغير المنظــور) .	٢٥	

الاول الاعدادي :

المحادثــة	٤٠	
القراءة الجهرية والصامتة (الصفية والاضافية) مع الفهم	٣٠	(منها عشر علامات كحد اعلى للقراءة الاضافية) .
الاعمال الكتابية (الخط وكتابــة التمارين والاملاء) .	٣٠	

الثاني والثالث الاعداديين :

المحادثــة	٣٠	
القراءة الجهرية والصامتة (الصفية والاضافية) مع الفهم .	٣٠	(منها عشر علامات كحد اعلى للقراءة الاضافية) .
الانشــاء	٢٠	(تضاف هذه العلامة الى علامة الاعمال الكتابية الى حين بــدء تدريب الانشاء في الدرس السادس من كتاب الثاني الاعدادي) .
الاعمال الكتابية (الخط وكتابة التمارين والاملاء) .	٢٠	

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٦٥

تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

صادرة بمقتضى المادة ٥٦ والمادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

ماده — ١ تطبق هذه التعليمات ابتداء من تاريخ صدورها .

ماده ٢ — يعقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة بالمناهج المقررة للصف الثالث الثانوي وبالمناهج المقررة للصفين الثاني والثالث الثانويين .

أ — ويسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوي (العلمي أو الأدبي) لمن يلي :—

١ — كل من اجتاز المرحلة الثانوية (النظرية او المهنية) بتسلسل ونجاح .

٢ — كل من يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة من اي قطر عربي .

٣ — كل من يحمل شهادة فحص المعلمين الادنى ، او شهادة أي معهد من معاهد المعلمين .

٤ — كل من انهى الصف الثاني الثانوي (او ما يعادله) بنجاح ، أو نال شهادة الثقافة العامة (مترك لندن) في خمسة مواضيع فأكثر شريطة ان تمر عليه في كلا الحالتين سنة دراسية واحدة .

ب — ويسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقرره للصفين الثاني والثالث (العلميين او الادبيين) لمن يلي —

١ — كل من انهى الصف الثالث الاعدادي (او ما يعادله) ومر على انهائه اربع سنوات .

٢ — كل من بلغ سن الثلاثين في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي سيقدم فيها الامتحان .

جـ — ويسمح لكل شخص تقدم للامتحان في السنوات السابقة بالتقدم اليه بنوع الامتحان (صف او صفين) الذي سبق ان سمح له بتقديم الامتحان فيه .

مادة ٣ — أ — يعقد الامتحان للفرع الادبي في المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي او للصفين الثاني والثالث الثانويين ، وعلى جميع المشتركين ان يقدموا الامتحان في المباحث من ٢ — ٩ التالية ، اما المبحث رقم (١) اي مبحث التربية الدينية فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم .

		ساعة
١ — التربية الدينية	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٢ — اللغة العربية وآدابها	ورقتان مدة كل منها ثلاث ساعات	٦
٣ — اللغة الانكليزية وآدابها	ورقتان مدة كل منهاساعتان ونصف	٥
٤ — التاريخ العربي والقضية الفلسطينية	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٥ — التاريخ العام	«	٣
٦ — جغرافية البلاد العربية	«	٣
٧ — الجغرافية العامة	«	٣
٨ — العلوم العامة والرياضيات العامة	«	٣
٩ — علم الاجتماع والفلسفة	«	٣
المجموع		٣٢

ب — يعقد الامتحان للفرع العلمي في المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي او الصفين الثاني والثالث الثانويين : وعلى جميع المشتركين ان يقدموا الامتحان في المباحث من ٢ — ٩ التالية ، اما المبحث رقم (١) اي مبحث التربية الدينية فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم .

١ — التربية الدينية	ورقة واحده مدتها ثلاث ساعات	٣
٢ — اللغة العربية وآدابها	ورقتان الاولى ثلاث ساعات والثانية ساعتان	٥
٣ — اللغة الانكليزية وآدابها	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٤ — الرياضيات	ورقتان مدة كل منهما ثلاث ساعات	٦
٥ — الفيزياء	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٦ — الكيمياء	«	٣
٧ — الأحياء	«	٣
٨ — مادة التخصص العلمي	«	٣
٩ — الاجتماعيات (الوطن العربي)	«	٣
المجموع		٣٢

جـ — يعفى الطالب الكفيف المتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة من عمل الرسوم التوضيحية لأي امتحان يتطلب عمل الرسوم على ان يستعيض عنها بالوصف .

مادة — ٤ — النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامات كل من المباحث هما كما يلي —

أ — الفرع الادبي —

المبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
التربية الدينية	١٠٠	٤٠
اللغة العربية وآدابها	٣٠٠	١٥٠
اللغة الانكليزية وآدابها	٣٠٠	١٢٠
التاريخ العربي والقضية الفلسطينية	١٠٠	٤٠
التاريخ العام	١٠٠	٤٠
جغرافية البلاد العربية	١٠٠	٤٠
الجغرافيا العامة	١٠٠	٤٠
العلوم العامة والرياضيات العامة	١٠٠	٤٠
علم الاجتماع والفلسفة	١٠٠	٤٠
	١٣٠٠	٥٥٠

ب ـ الفرع العلمي ـ

المبحث	النهايـة العظمى	النهايـة الصغرى
التربية الدينية	١٠٠	٤٠
اللغة العربية وآدابها	٢٠٠	١٠٠
اللغة الانكليزيـة وآدابهـا	٢٠٠	٨٠
الرياضيـــات	٣٠٠	١٢٠
الفيزيـــاء	١٠٠	٤٠
الكيميـــاء	١٠٠	٤٠
الاحيـاء	١٠٠	٤٠
مادة التخصص	١٠٠	٥٠
الاجتماعيات (الوطن العربي)	١٠٠	٤٠
	١٣٠٠	٥٥٠

مادة ـ ٥ ـ اسس النجاح ـ

أ) يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الادبي اذا نجح في ستة مباحث على الأقل ، شريطة ان يكون منها التربية الدينية (للمشترك المسلم فقط) واللغه الغربية وآدابها واللغة الانكليزية وآدابها ، والتاريخ العربي والقضية الفلسطينية لجميع المشتركين .

ب) يعتبر المشترك ناجحا في الفرع العلمي اذا نجح في ستة مباحث عـلى الاقل شريطة ان يكون منها التربية الدينية (للمشترك المسلم فقط) واللغة العربيـة وآدابها ، والرياضيـات ومبحثان علميان آخران لجميع المشتركين .

« يقصد بالمباحث العلمية ، الرياضيات ،الفيزياء ، الكيمياء ، الاحيـاء ، ومادة التخصص العلمي في احدها ؛ »

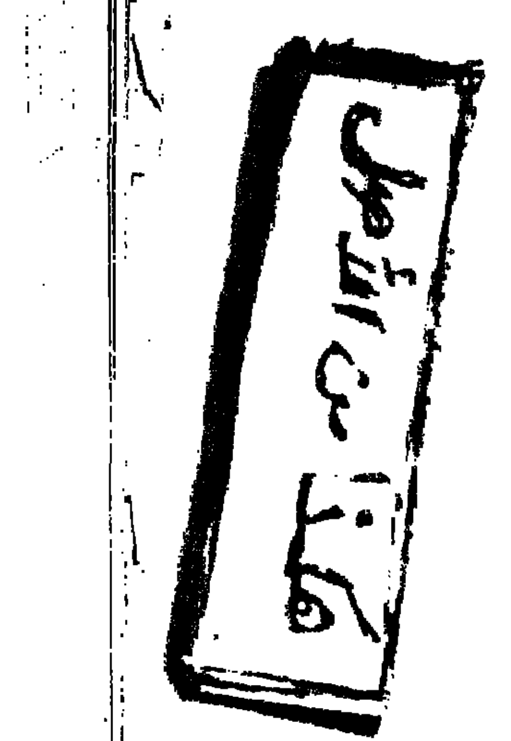
جـ) وفي جميع الحالات السابقة يشترط الا تقل علامة المشترك في كل مـن المباحث الاخرى الزائده على مباحث النجاح السته المطلوبة عن ٢٥٪ من النهاية العظمى لكل مبحث .

مادة ـ ٦ ـ يستخرج المجموع العام بجمع علامات ستة مباحث ، على ان يدخل في مجموع الفرع الادبي ، علامات التربية الدينية للمشترك المسلم ، اللغة العربية وآدابها اللغة الانكليزية وآدابهـا ، التاريخ العربي والقضية الفلسطينية ، واعلى علامتين من علامات المباحث الاخرى .

ويدخل في مجموع الفرع العلمي ، علامات التربية الدينية للمشترك المسلم ، اللغة العربية وآدابها ، اللغة الانكليزية وآدابها ، الرياضيات ، واعلى علامتين من علامات المباحث الاخرى ؛

ماده ـ٧ـ الحالات التي لا تنطبق عليها هذه التعليمات تحال الى لجنة الامتحانات في وزارة التربية والتعليم للبحث فيها.

ماده ـ ٨ ـ قرارات وزارة التربية والتعليم في نتائج الامتحان وكل ما يتعلق به نهائية وقطعية ؛



أمر دفاع رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (١/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ .

بناء على تنسيب معالي وزير الصحة وبالاستناد الى المادة (١/١٤)من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ ، آمر باستثناء المواد التالية من احكام أمر الدفاع رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٥ .

١ ـ المكسرات بانواعها على ان تستورد بقشورها كالجوز واللوز والبندق والفستق الحلبي .

٢ ـ الكمون وعلف العصافير .

٣ ـ السجا دوالتنباك والادوات النحاسية .

١٩٦٥/١١/٢٣ رئيس الوزراء

وصفي التل

امر دفاع رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٥

صادر بالاستناد للمادة ١٤ / ٢ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد للمادة (١٤ / ٢) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ امر بما يلي :ـ

١ ـ يعدل امر الدفاع رقم (١٩) لسنة ١٩٦٥ باضافة ما يلي الى اخر المادة (١) من عبارة (والقطاني)

« باستثناء كمية (٣٠٠٠) طن من التبن الابيض والاحمر التي يسمح بتصديرها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا الامر بموجب تصريح يصدره معالي وزير الزراعة » .

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٥/١١/٢٤ رئيس الوزراء

وصفي التل

تصحيح خطأ

ورد في المادة (١٣) الفصل ١٣.٥/أ/ الجمارك / الادارة من النظـام رقم (١١٣) لسنة ٦٥ (نظام معدل لنظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكوميه) ان عدد الوظائف بعد التعديل (٧) والصواب (٨) .